الصالح واقتفاء اثارهم والاستغفار لهم وترك المرا والجدال في
الدين وترك ما احدثه المحدثون وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم **باب** ما يجب منه الوضوء والغسل الوضوء يجب
لما يخرج من احد المخرجين من بول او غايط او ريح او لما يخرج من
الذكر من مذي مع غسل الذكر كله منه وهو ما ابيض رقيق يخرج
عند اللذة بالانعاظ عند الملاعبة او التذكار واما الودي
فهو ما ابيض خاثر يخرج باثر البول يجب منه ما يجب من البول واما
المني فهو الما الدافق يخرج عند اللذة الكبرى بالجماع رايحته كرايحة
الطلع وما المراة ماء رقيق اصفر يجب منه طهر جميع الجسد كما
يجب من طهر الحيضة واما دم الاستحاضة فيجب منه الوضوء ويستحب
لها ولسلس البول ان يتوضيا لكل صلاة ويجب الوضوء من زوال
العقل بنوم مستثقل او اغما او سكر او تخبط جنون ويجب الوضوء
من الملامسة للذة والمباشرة بالجسد للذة والقبلة للذة ومن
مس الذكر واختلف في مس المراة فرجها في ايجاب الوضوء بذلك
ويجب الطهر مما ذكرنا من خروج الما الدافق للذة في نوم او يقظة

من رجل

من رجل

او امراة او انقطاع دم الحيضة او دم الاستحاضة او دم النفاس
او بمغيب الحشفة في الفرج وان لم ينزل ومغيب الحشفة
في الفرج يوجب الغسل ويوجب الحد ويوجب الصداق
ويحصن الزوجين ويحل المطلقة ثلاثا للذي طلقها
ويفسد الحج ويفسد الصوم واذا رات المراة القصة
البيضا تطهرت وكذلك ان رات الجفوف تطهرت مكانها رات
بعد يوم او يومين او ساعة ثم ان عاودها دم او رات
صفرة او كدرة تركت الصلاة فاذا انقطع عنها اغتسلت وصلت
ولكن ذلك كله كدم واحد في العدة والاستبرا حتى يبعد ما بين
الدمين مثل ثمانية ايام او عشرة فيكون حيضا مؤتنفا ومن
تمادى بها الدم بلغت خمسة عشر يوما ثم هي مستحاضة تتطهر
وتصوم وتصلي وياتيها زوجها واذا انقطع عنها دم النفاس
وان كان عند الولادة اغتسلت وصلت وان تمادى بها جلست
ستين ليلة ثم هي مستحاضة تصلي وتصوم وتوطى **باب**
طهارة الما والثوب والبقعة وما يجزي من اللباس في الصلاة

معنى الطهارة لغة النظافة ومعناها
اصطلاحا صفة حكمية توجب لموصوفها جواز
استباحة الصلاة به او فيه او له فالاوليان
خبث والاخيرة من حدث ... هو الثوب
فيه الذي هو المكان او له الذي هو المصلي

Copyright © King Saud University